الحق في العمل بين الواقع والقانون
قضاء كويسنجق إنموذجا

مجيد عزيز حمد[1]، رزگار عبدال محمود [2]

[1] قسم إدارة المنشآت السياحة، المعهد التقني كويه، جامعة اربيل التقنية، اربيل, إقليم كردستان، العراق
[2] قسم إدارة الأعمال، المعهد التقني الاداري اربيل، جامعة اربيل التقنية، اربيل, إقليم كردستان, العراق

المستخلص

ان المقومات الاقتصادية لها أثر ايجابي وفعال في الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام، والقصور في استغلال هذه المقومات الاقتصادية ينعكس سلبا على العديد من النواحي، إحداها زيادة البطالة. مدينة كويسنجق إحدى مدن محافظة أربيل في إقليم كوردستان العراق، التي لم تتمكن من استغلال المقومات الاقتصادية، وبالرغم من وجود القوانين التي سُنت لضمان وحماية حق العمل، إلا أن تنفيذ هذه القوانين على أرض الواقع بشكل يضمن حماية حق كل شخص قادر على العمل لم تكن بمستوى الطموح، مما أدى ذلك إلى تجاوز البطالة لدى القادرين على العمل في هذه المدينة الخط الحمر، مما شكل تهديدا لحياة الآلاف من الأسر. ومن أجل الوصول لحياة أفضل، اضطرت الأسر للإقدام على الهجرة إلى الدول الأجنبية بأية وسيلة كانت ومهما كانت مخاطرها، لذا فاننا نهدف من خلال هذا البحث إلى إيجاد حلول آنية لمعالجة مشاكل حرمان الشباب ذكورا وإناثا من مزايا الحماية القانونية للحق في العمل، ومساعدة هذه المدينة من السقوط الاقتصادي، واستغلال المورد البشري فيها، وتحويلهم من طبقة مستهلكة إلى طبقة منتجة، لذا اقترحنا على حكومة الإقليم عن طريق الوزارات المعنية، العمل على إنشاء مشاريع ستراتيجية، منها، بناء مدينة صناعية، وإنشاء مشروع زراعي على نهر الزاب الصغير لتروية الاراضي الديمية فيها، فضلا عن تشييد الطرق المرورية السريعة التي تربط هذه المدينة بالمحافظات الثلاث، وبالأخص محافظة أربيل.

الكلمات المفتاحية: الحق في العمل، الحماية القانونية، المقومات الأقتصادية، المعوقات، الحلول.

المقدمة

كل انسان في أي مجتمع يسعى للعيش بحياة كريمة ويتمتع بقدر من الرفاهية وتلبية حاجاته الحياتية المتعددة، وذلك يتطلب وارد مادي، والوارد المادي يأتي جراء ممارسة عمل معين في إحدى مجالات الحياة، ومن دون ذلك يصبح الفرد عاطلا عن العمل وعالة على المجتمع وعنصرا غير فعال فيه، لذا تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقية الدولية والدساتير الوطنية، لتضم مواد تضمن حق العمل لكل فرد في المجتمع، وتبين الاليات التي لابد من اتباعها، لكي يضمن الفرد الحماية القانونية لهذا الحق، والذي بدوره يكون أحد وسائل إفشاء السلم الاجتماعي لدى الاسر خاصة وفي المجتمع عامة.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في الاهتمام والاستثمار بشتى أنواعها في مدينة كويسنجق، لأستغلال مقومات سوق العمل فيها، وتنشيط الحركة العالة لديها، وبذلك يمنع، إلى حد ما، إضاعة طاقة الثروة البشرية فيها، ويحول دون تحويلها إلى الطبقة المستهلكة، وأيضا يكون عونا لحكومة إقليم كوردستان بشكل عام، لتخفيف عبء تكاليفها العامة بشأن التوظيف في القطاع العام، ويمنع حدوث التخلف الاقتصادي في هذه المدينة بشكل خاص.

هدف البحث:

معالجة مشكلة حرمان الاشخاص القادرين على العمل ذكورا كانوا أم إناثا من مزايا الحماية القانونية للحق في العمل في مدينة كويسنجق.

فرضية البحث:

لا ترقى القوانين المتعلقة بحق العمل إلى مستوى الطموح فضلا عن وجود قصور في تنفيذ هذه القوانين، وسببه هو إما الجهل بالقانون أو الانتقائية في تنفيذ بنود دون أخرى وفقا للمصلحة الشخصية والمزاجية في التعامل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محدودية فرص العمل الملائمة جسديا وعقليا للأفراد الذين يرغبون في العمل في مدينة كويسنجق على الرغم من توافر كل المقومات التي تحتاجها

مجلة جامعة كويه للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢ (٢٠٢٤)
أُستلم البحث في ٦ كانون الثاني ٢٠٢٤؛ قُبل في ٧ نيسان ٢٠٢٤
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٣٠ تشرين الاول ٢٠٢٤
البريد الإلكتروني للمؤلف: majeed.hamad@epu.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٤ مجيد عزيز حمد، رزگار عبدال محمود. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40.

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v7n2y2024.pp212-227

أي سوق عمالة نشطة، وكذلك القوانين اللازمة للاستثمار فيها، مما نتج عنه انتهاكا لحقهم في العمل.

منهجية البحث:

بغية تحقيق هدف البحث واختبار فرضيته سوف نعتمد على المنهج الوصفي لبيان المكانة القانونية للحق في العمل ومقوماتها في مدينة كويسنجق، أما من الناحية الميدانية، فسوف نعتمد على توزيع استمارة الأستبيان على الأشخاص القادرين على العمل إناثا وذكورا من الشاغلين والعاطلين والجدد، ونهدف منه بيان واقع الحق في العمل في مدينة كويسنجق، ومن ثم مقارنة الواقع بالقوانين ذات العلاقة بالحق في العمل بواسطة المنهج المقارن، ومن ثم تحليلها لبيان أوجه القصور القانوني وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي.

خطة البحث:

بغية تحقيق التسلسل العلمي لعرض الافكار المتعلقة بموضوع الدراسة قسمنا بحثنا إلى مبحثين، أما المبحث الأول فنخصصه لبيان مفهوم الحق في العمل، وفي إطاره نسلط الضوء على التعريف بالحق في العمل وكل ما هو متعلق به، ومن ثم نعرض موقف المواثيق الدولية والقوانين النافذة في إقليم كوردستان من الحق في العمل. أما المبحث الثاني سوف نخصصه لدراسة واقع الحق في العمل في قضاء كويسنجق، ونبين مقومات الحق في العمل فيها، ومن ثم نسلط الضوء على أبرز معوقات الحق في العمل في قضاء كويسنجق. ونختم البحث بجملة من الأستنتاجات، وطرح مجموعة من المقترحات والتي نعتقد بأنها تصب في حل إشكالية البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحق في العمل:

إن من أولويات كل شخص بالغ و راشد هو الحصول على العمل في سوق العمل، وأن للعمل ارتباطات شخصية وموضوعية، ويحدد القانون إطار الحق في العمل ويعرفه ويميزه عما لا يعد حقا، من هذا المنطلق سوف نسلط الضوء على مفهوم حق العمل في المطلبين التاليين، في المطلب الأول سنتطرق إلى التعريف بحق العمل، أما في المطلب الثاني سنبين موقف المواثيق الدولية والوطنية النافذة في إقليم كوردستان ـ العراق من الحق في العمل.

المطلب الأول: التعريف بالحق في العمل:

نال الحق في العمل اهتماما كبيرا، وبالتالي كان لابد من تعريفه على وجه الدقة، لذا عرفه فقهاء اللغة والقانون، حيث تناولوا تعريف الحق والعمل منفردين، ثم تطرقوا إلى تعريف الحق في العمل مجتمعين، ونحن بدورنا سنتناول التعريف بالحق في العمل لغة واصطلاحا وهذا ما يتضمنه الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين فيه علاقة الحق في العمل مع حقوق الانسان الأخرى.

الفرع الأول: معنى الحق في العمل:

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، في الفقرة الأولى سنتطرق إلى تعاريف المعاجم اللغوية للحق في العمل، أما الفقرة الثانية سنتناول فيه ما ذهبَ إليه الباحثون القانونيون لتعريف الحق في العمل.

أولا- معنى الحق لغة:

تناولت العديد من المعاجم اللغوية والمهتمين بمجال اللغة تعريف معنى الحق، نورد هنا بعضا منها، الحق "من أسماء الله تعالى أو من صفاته"(آبادي،2008،ص385)، أضدادها عديدة منها "جور، ظلم، تعسف، بغي، باطل، زور، خطأ"(الضناوي و مالك،2010،ص227)، ومعانيها عديدة منها "صواب، عدل، يقين، ثابت لا شك فيه" (مسعود،1992،ص340)، ويعرف أيضا بأنه "اختصاص شخص بشيء من غير مشاركة: زيد أحق بماله" (عمر وآخرون،2008،ص531)، وهو"النصيب الواجب للفرد أو الجماعة" (مصطفى و الزيات وآخرون،1973،ص188)، "والحق مركز شرعي (أو قانوني) من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره ..."(الزلمي،2018،ص136)، أو "مصلحة يحميها القانون، أو واجب على الغير"(سعد،2017،ص40).

ثانيا- معنى العمل لغة:

العمل لغة يستعمل في الاعمال الصالحة والسيئة: إذ قال تعالى في كتابه (ومن يعمل من الصالحات) النساء/ 124 (ومن يعمل سوءا يجز به) النساء 123، أما معانيها عديدة منها " كدح، جهد، وأضدادها عديدة منها:" تهاون، تكاسل" (الضناوي و مالك،2010،ص456)، وعرف العمل أيضا بأنه "صنع، مهنة، كل فعل يكون بقصد وفكر" (مسعود،1992،ص590) أو "مارس نشاطا وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة أو عمل بنظام أو عمل على ارضاء والده أو عمل للصالح العام"(عمر وآخرون،2008،ص1554) أو "كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجماد، والعمل قلما ينسب إلى ذلك" (المناوي،1990،ص247)

ثالثا- تعريف الحق في العمل اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للحق، ومنهم الفقيه الالماني (سافيني)، إذ ينظرإلى الحق من الناحية الشخصية ويعرفه بأنه " السلطة الارادية للفرد" (نقلا عن: الصراف وحزبون, 2008, ص121)، ومن الملاحظ أن هذا التعريف منتقد ؛لأنه أغفل حقوق عديمو الإرادة كالمجانين، والاطفال، والمصابين بالعاهات العقلية، والاشخاص المعنوية، وكذلك حقوق الاشخاص التي تثبت لهم الحقوق بدون تدخلهم الارادي كالورثة في الميراث، والموصى لهم في الوصية. وهذا لايجوز من الناحية القانونية (الفتلاوي، 2009، ص272).

أما الفقيه الألماني (اهرنج) فينظر إلى الحق من الناحية الموضوعية ويعرفه بأنه عبارة عن " مصلحة يحميها القانون" (نقلا عن: محمد، 2013، ص261-262)، وهذا الرأي أيضا منتقد؛ لأن المصالح هي غايات يسعى الانسان لبلوغها، والقانون يحميها بعد تحقيقها وثبوتها كحق (برزنجي، 1989، ل 18)، ومن جانب آخر أغفل هذا التعريف الجانب الشخصي لأن وراء تحريك كل مصلحة إرادة.

وهناك تعاريف للحق جمعت الجانبين الشخصي والموضوعي، ومنهم الفقيه البلجيكي(دابان)، حيث يرى أن الحق عبارة عن" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بالوسائل القانونية، ومقتضاها يتصرف الشخص في مال أقر القانون استئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكا لهأو مستحقا له في ذمة الغير" (نقلا عن: الداودي، 2004، ص230)، فوفقا لتعريف دابان فقد حدد الجانب الشخصي للحق بـ ـ ميزة يمنحها القانون لشخص ما ـ ، أما الجانب الموضوعي فقد حدده بـ ـ ميزة له قيمة مالية ـ ، حيث بمقتضاه يستطيع عديموا الاردة الاستفادة منه، وهذا ما دفعنا إلى الاعتقاد بأنه من السمات الايجابية الذي يتمتع به هذا التعريف.

أما العمل فله تعاريف اصطلاحية عديدة، فيما يلي سنورد بعضا من هذه التعاريف، يعرف العمل بأنه" حق لكل شخص، وهو عبارة عن علاقة بين طرف أول (العامل) وطرف ثاني (رب العمل) يضع الأول بموجبها مجهوده الجسدي أو الذهني في تصرف الثاني مقابل أجر وتعويضات يتفق عليها بينهما"(مجذوب،2014، ص214). وعرف أيضا بأنه " حق كل انسان في الحياة بالحصول من خلال عمله على الموارد الضرورية"(سعيفان،2010، ص340). ويعرف العمل بانه" حق كل انسان في أن يجد عملا مناسبا وفق اختياره لقاء أجر يمكنه من ان يعيش مع عائلته حياة لائقة" (دغمان،2016، ص75). وعرف أيضا بأنه عبارة عن " حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يرغب فيه وعدم اجباره على مزاولة عمل معين، وفي الوقت نفسه، الحق في أن تكلفه الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة العامل وبدخل عادل مساو لجهوده في حدود المستوى اللائق طبقا للأوضاع العامة في المجتمع"(عامر،2010، ص599).

من خلال إستعراض التعاريف السابقة نرى بأن التعريف الأخير هو الأكثر دقة، لتطرقه إلى طبيعة الحق في العمل، كحق وحرية، أما عن الحق في العمل فهو حق لكل مواطن ولابد للدولة بذل كل ما في وسعها لتوفيره، ويجب الاعتراف به للمواطن وتهيئته للقيام به بما يتناسب مع مجهوده البدني والعقلي، أما عن العمل كحرية، فلكل شخص قادر على العمل ومهيأ له بما يتناسب مع مجهوده البدني والعقلي الحرية في ممارسته، بمعنى أن الشخص القادر على العمل له كامل الحرية في إستعمال هذا الحق من عدمه.

من الملاحظ أن إعمال الحق في العمل وتحقيق الالتزامات المترتبة عليه بالنتيجة، يحتاج إلى بذل جهد من قبل طرفي العلاقة وهما الدولة والأشخاص، فمن جهة على الدولة بذل كل ما تسطتيع القيام به من خلق أرضية خصبة لسوق عمل نشط وعصري، ومن جهة أخرى لابد لكل شخص قادر على العمل من بذل الجهود لتطوير مهاراته الجسدية والعلمية، ليكون موردا بشريا منتجا ومطلوبا في معرض سوق العمل.

الفرع الثاني: علاقة الحق في العمل بحقوق الأنسان الأخرى

الهدف الأسمى والرئيسي لحقوق الانسان هو تحقيق حياة أفضل للانسان، وكل حقوق الانسان ترتبط مع بعضها البعض بعلاقة وثيقة، بحيث تخلق حالة من التكامل بينها، وأحد هذه الحقوق هو الحق في العمل الذي له علاقة ترابطية مع الحقوق الأخرى، وهذا ما سوف نبحث فيه في هذه الفقرة.

أولا- علاقة الحق في العمل بالحق في مستوى معيشي لائق:

على الرغم من ورود مصطلحي الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق في المواثيق الدولية بشكل مستقل، إلا أن ذلك لاينفي وجود علاقة وثيقة بينهما، بالرغم من أن الحق في مستوى معيشي لائق يفرض إلتزامات على الدول لتوفيرها بمعزل عن الحق في العمل، كما في حالة البطالة والشيخوخة والترمل والعجز والمرض والأمومة والطفولة؛ لأن الحق في العمل أيضا في نهاية المطاف إذا ما توفر لصاحبه، يضمن له عيشا كريما عندما يكون قادرا على العمل، إذ كلا الحقين يتشاركان في ضمان حياة حرة كريمة للإنسان (علوان وموسى،2011، ص333).

ثانيا- علاقة الحق في العمل بالحق في الحياة:

مما لاشك فيه أن الحق في الحياة يأتي على قمة هرم حقوق الانسان وشرط أساسي لديمومة الحضارة الانسانية، ومصدر لجميع الحقوق الأخرى(بيرم،2011،ص316-350)، لكن هذا الحق لا يتحقق بضمان السلامة الجسدية ووجوده الحيوي فقط، فالوجود الحيوي للانسان مرتبط بحصوله على المأكل والمشرب والمسكن والملبس والصحة، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق قيام الانسان بعمل مناسب لقاء أجر مناسب، إذا الحق في العمل يضمن جانبا أساسيا للحق في الحياة ولايقل شأنا عن الحق في السلامة الجسدية ووجوده الحيوي، كما وأن الأخير بطريقة ما يعتمد على الحق في العمل، كالقيام بدفع الفواتير الصحية والماء والكهرباء والمحروقات المنزلية، لذا بامكاننا القول بانه إذا كان الحق في الحياة مصدر لجميع الحقوق الأخرى، فأن الحق في العمل يعد جانبا أساسيا للحق في الحياة، بل وركنا من أركانها.

ثالثا- علاقة الحق في العمل بالحق في الإضراب:

ان الحق في الاضراب هو أحد وسائل التعبير عن الرأي من قبل العاملين في القطاع العام أو الخاص، بهدف تحقيق توازن مصالحهم ومصالح اصحاب العمل، نتيجة انخفاض القيمة الشرائية للاجور المراد منها تحقيق حياة حرة كريمة، مع الحفاظ على مستوى معيشي لائق (عبدالمعطي،2012،ص25-27)، ووفقا لذلك فان إعمال الحق في الاضراب، يأتي في مرحلة لاحقة، بعد اعمال الحق في العمل، ويعد الاضراب احدى الوسائل السلمية للحفاظ على مكانة الحق في العمل؛ لأن تصعيب شروط العمل أو عدم توازن الأجر المسمى مع قيمته الشرائية، يغير من الطبيعة التعاقدية للطرفين ويحولها إلى العمل الاجباري أو السخرة، وهذا ما لا يتفق مع فلسفة الاقرار بالحق في العمل وفق ما أقرته المواثيق الدولية.

رابعا- علاقة الحق في العمل بالحق في المساواة وعدم التمييز:

إذا كان الحق في العمل هو إحدى ضمانات مستوى معيشي لائق للإنسان والحفاظ على الكرامة الانسانية، فإن الحق في المساواة وعدم التمييز يعد من إحدى ضمانات الحق في العمل، وبدونها تفرغها من محتواها (عامر،2010، ص690-700)، فمنح فرص العمل في القطاعين العام والخاص، على أساس قومي ،أو ديني أو مذهبي ،أو الإنتماء السياسي ،أو المحسوبية والمنسوبية ،أو الأغلبية والاقلية ينافي مبدأ المساواة وعدم التمييز، وبالتالي يفقد الحق في العمل أحد أبرز ضماناته وتؤدي هذه الوضعية لخلق صراعات قد تخترق حدود العمل والعمال واصحاب العمل وتدخلها في حدود السياسة، وتجاوز نتائجها تكون مكلفة للغاية(خالد،2012،ص268-272).

مما سبق يتبين لنا بأن الهدف من الحق في العمل يتطابق مع الأهداف نفسها التي تسعى إليها الحقوق والحريات العامة بشكل عام لكل إنسان، من الأمن والاستقرار والاستقلال الذاتي، والمحافظة على سيادته وكرامته وهيبته من كل أشكال الذل والتمييز والمعاملة الدُنيويه اللاإنسانية.

المطلب الثاني: موقف المواثيق الدولية والقوانين النافذة في إقليم كوردستان من الحق في العمل

أن أقوى وأبرز الضمانات التي كفلت حماية حقوق الأنسان بشكل عام هو القانون، سواء أكان هذا القانون على المستوى الدولي أو الوطني، وأن أحد هذه الحقوق الذي يدخل في إطار حقوق الأنسان هو الحق في العمل، وتولت العديد من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية النافذة بحماية هذا الحق، ولكي نتناول بالدراسة تلك المواثيق والقوانين، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول موقف المواثيق الدولية من الحق في العمل، أما الفرع الثاني سنبحث في موقف القوانين النافذة في إقليم كوردستان في الحق في العمل.

الفرع الأول ـ موقف المواثيق الدولية من الحق في العمل:

هناك العديد من المواثيق والمقررات الدولية الذي تطرقت إلى موضوع الحق في العمل وكل ما هو متعلق به، لكننا سنذكر أبرز هذه المواثيق الذي يخدم بحثنا هذا، وفقاً للتسلسل الزمني في إصدار المواثيق، وهو كالآتي:

أولا ــ دستور منظمة العمل الدولية لعام 1944 المعدل:

يعد هذا الدستور أحد الآليات القانونية في الميدان العملي والذي يحمي حق كل شخص قادر على العمل وحق كل شخص أثناء مزاولته للعمل، وذلك بغية بلوغ اقصى مستوى من المعيشة، وهذا ما أكد عليه الدستور وحدد أهدافه بالشكل اللآتي:

ــ تحقيق العدالة الاجتماعية: لقد ربط هذا الدستور السلم العالمي بتحقيق العدالة الأجتماعية، وذلك بنصه على أنه " ... لم يكن هناك من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية...". (دستور منظمة العمل الدولي، 1944، الديباجة).

ــ تحسين ظروف العمل: يكفل الدستور حماية العمال من الجور والظلم والاستغلال، ومن أجل الوصول إلى أهدافه استعمل وسائل عدة منها " تنظيم ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم عرض العمل...". (دستور منظمة العمل الدولي، 1944، الديباجة).

ــ كفالة الضمان الأجتماعي: لم يقتصر الضمان الأجتماعي على الأشخاص غير القادرين على العمل بسبب الشيخوخة والإصابات والامراض، بل شمل أيضا حالة البطالة، وحماية غير القادرين على العمل بسبب صغر السن، وهذا ما التزمت المنظمة بالسعي لتحقيقه وذلك بالقيام على " مكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم، وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش الشيخوخة والعجز..." (دستور منظمة العمل الدولي، 1944، الديباجة).

ــ ضمان التعليم المهني والحرية النقابية: بما أن التطور الحاصل في المجال التكنلوجي قد غزى كافة المجالات والقطاعات، وأحدى هذه المجالات التي طالها هي وسائل الأنتاج، ومن أجل مسايرة هذه التطورات والاستفادة منها، يجب تأهيل العمال بكل ماهو جديد ومتعلق بالخبرات الفنية العصرية، فضلا عن ذلك لابد من توحيد الجهود الدفاعية للعمال لحماية حقوقهم تجاه أصحاب العمل، وهذا ما كان ضمن الأهداف التي سعى دستور المنظمة لتحقيقها بموجب ماتضمنتها ديباجة الدستور، وذلك بتأكيدها على" ... مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني..." (دستور منظمة العمل الدولي، 1944، الديباجة).

ثانيا- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945:

إن إلزام ميثاق الأمم المتحدة للدول، في تحقيق أعلى مستوى ممكن بلوغه من المعيشة، وإتاحة أسبابها وربطها بالاستقرار والرفاهية والعلاقات السلمية بين الدول والتطور الأقتصادي والأجتماعي، إقرار بالمكانة التي يحتلها الحق في العمل على المستوى العالمي؛ لأن إتاحة فرص العمل تؤدي دورا بارزا في تحقيق الاستقرار النفسي والمادي للانسان في العالم، وهذا ما أكد الميثاق على تحقيقه وفقا لما ورد في هذا الميثاق وبالكيفية التالية " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة ...، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي". (المادة: 55)

ثالثا- الأعلان العالمي لحقوق الأنسان عام 1948:

أن هذا الأعلان لم يكتفي بإقرار الحصول على العمل كحق فقط، بل تناول إقراره وذكر تفاصيل كاملة للأعمال،نورد منها:

ــ الحرية في العمل:" لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة." (المادة 23-1).

ــ المساواة وعدم التميز في العمل وفي الأجور: "لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي." (المادة 23-2)

ــ ضمان الأجور العادلة في العمل: " لكل فرد يعمل، حق في مكافأة عادلة ومرضية، تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية." (المادة 23-3).

ــ الحرية النقابية: "لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه." (المادة 23-4).

ــ الإجازات والراحة: "لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة." (المادة 24).

ــ الضمان الأجتماعي: "لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة ،أو المرض ،أو العجز ،أو الترمل ،أو الشيخوخة ،أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه." (المادة 25-1)، وأيضا " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار." (المادة 25-2).

رابعا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام 1966:

أاقر هذا العهد أيضا ما تم إقراره في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948مع مقررات لم يذكرها الأعلان، وألزم دول الأطراف بها، ومنها:

ــ فتح مراكز التدريب المهني: وذلك بنصه على وجوب شمول " ... التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية." (المادة 6-2).

ــ المساواة في إجورالعمل وشروطها بين الرجال والنساء: وفق ما جاء في العهد تكفلت دول الأطراف" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل." (المادة 7-أ-1)، وأيضا " تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة." (المادة 7- ج)

ــ تأمين وسائل الصحة والسلامة: أوجب على الدول الأطراف، للعاملين في مكان العمل، خلق " ظروف عمل تكفل السلامة والصحة." (المادة 7- ب).

ــ ضمان الحق في الإضراب: كُلف الدول الأطراف، على كفالة "حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني." (المادة 8- 1- د).

ــ ضمان حماية الأمهات العاملات: وذلك بـ "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال مدَّة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء المدَّة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية."(المادة 10-2).

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v7n2y2024.pp212-227

ـــ ضمان حماية الأطفال والمراهقين من الأستغلال الأقتصادي والأجتماعي: أن هذا العهد ألزم الدول الأطراف على " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الأستغلال الاقتصادي والأجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن، يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. (المادة 10-3).

من المعلوم أن العراق صادق على هذه المعاهدة في 7/ 10/ 1970 بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970، " ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن العراق يصادق بهذا القانون على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ـ 12 ـ 1966..." ، وألزم الحكومة بتنفيذها " على الوزراء تنفيذ هذا القانون." المادة (3)"، وسرى تنفيذه من " تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" (المادة:2). (جريدة الوقائع العراقية، العدد: (1927)، ج1 ،1970، ص1094)

الفرع الثاني: موقف القوانين النافذة في إقليم كوردستان من الحق في العمل

لا شك أن تنشيط سوق العمل وتوفير فرص العمل وأعمال الحق في العمل لها علاقة مباشرة بالعديد من القوانين النافذة في الإقليم، لذا سنعرض احكامها وتأثيراتها على الإطار المذكور حسب تسلسل صدورها، وكالآتي:

أولا ـ قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل:

أن هذا القانون تم إلغاءه بعد صدور قانون جديد في العراق وهو قانون العمل العراقي الجديد رقم (37) لسنة 2015، لكنه بقى ساري النفاذ في إقليم كوردستان – العراق لحد الآن، وذلك لأن إقليم كوردستان يتمتع بصلاحية إصدار القوانين، وإن إرتأت بنجاعة قانون فيدرالي، فلابد من صدور قانون إنفاذ صادر من برلمان كوردستان لغرض تنفيذ القانون الصادر من مجلس النواب العراقي في إقليم كوردستان، ومن الواضح أن إقليم كوردستان أبقت على القانون (71) لسنة 1987 نافذاً،وأن أبرز الالتزامات القانونية المتعلقة بالحق في العمل والتي ألزمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان - العراق بتنفيذها هي كالآتي:

ـ ضمان الحق في العمل: وهذا الضمان أكد عليه هذا القانون والذي عرف العمل كحق " ... لكل مواطن قادر عليه، بشروط وفرص متكافئة، بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس ،أو العرق ،أو اللغة ،أو الدين، ويترتب على ذلك إتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني." (المادة الثانية)

ـ تنظيم علاقة العمل: وهذا التنظيم من أبرز أهداف قانون العمل الذي أكد عليه على أساس التضامن الجماعي والمسؤولية بين الطرفين" تقوم علاقات العمل على أساس التضامن الأجتماعي بين أطرافها بكل ما يقتضيه ذلك من تعاون متبادل ومساواة في المسؤولية." (المادة: 5)، وأيضا ينص علىأن " التنظيم النقابي طرف فعال في تنظيم علاقات العمل، وحماية حقوق العمال، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم." (المادة: 6)

ـ الإستثناء الشخصي والموضوعي من أعمال الحق في العمل: من مظاهر الإستثناء الشخصي في هذا القانون، هو إستثناء النساء، حيث منع تشغيلهم " ... في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة ..." (المادة: 81)، كما وأنه في حالة الحمل يجب عدم تشغيلهم "... باعمال إضافية يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بصحة المرأة او حملها. (المادة: 82)، ومن ثم فيما يتعلق باوقات عملهم قرر هذا القانون على استثناءهم من "... العمل الليلي، إلا إذا كان العمل متعلقا بمواد اولية أو انتاج يكون عرضه للتلف السريع، وكان استمرار العمل في الليل ضروريا للمحافظة عليها." (المادة: 83 ـ أولا). ومن مظاهر الاستثناء الشخصي الأخرى في هذا القانون هو تحريم تشغيل الأحداث، إذا كان من شأن هذا التشغيل الإضرار بهم بنصه على أنه " يمنع الأحداث من ممارسة الأعمال التي تكون بطبيعتها ،أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم ،أو تكون خطرا على سلامتهم ،أو أخلاقهم." (المادة: 91 الفقرة: 1). كما أنه منع عمالة الاطفال مهما كان نوعية العمل، وعدد أنواعاً من الاعمال وأدخلها في دائرة الجرائم وهي:

" **ا** – الاشكال العبودية أو الممارسات المشابهة لذلك، بيع الاطفال أو المتاجرة بهم، أو عبودية الارض ،أو الاقراض بالعبودية ،أو العمل القسري ،أو الاجباري وبضمنها الاعمال المفروضة بالقوة، بضمنها تجنيد الاطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب – استغلال الطفل، أو شراؤه ،أو عرضه للبيع لاغراض الدعارة ،أو لأنتاج الافلام ،أو العروض الإباحية." (المادة: 91 الفقرة: 3 البنود أ، ب).

ومن ناحية ثانية قرر هذا القانون وبموجب (الفقرة :2من المادة 91) شكلا آخر من الاستثناء، وهو الاستثناء الموضوعي لبعض الاعمال المضرة بصحة الاطفال وهي:

"ا – العمل تحت الارض ،أو تحت سطح الماء ،أو على ارتفاعات خطيرة،أو في الأماكن الضيقة أو المحصورة.

ب – العمل مع آليات ،أو معدات ،أو أدوات خطيرة والتي تتطلب نقل احمال ثقيلة يدويا.

ج – العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأحداث على سبيل المثال لخطورة حقيقية،أو لعمل ،أو عمليات خطيرة ،أو لدرجات حرارة ،أو مستوى ضوضاء ،أو اهتزاز يضر بصحتهم.

د – العمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة ،أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي ،أو العمل الذي يحتجز فيه الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير معقول. "

ـ تشغيل القادرين على العمل: ان هذا القانون الزم دائرة العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "... عن طريق مكاتب العمل التابعة لها، تنظيم تشغيل العمال، حسب الفرص المتاحة، في مجالات العمل بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة بينهم"(المادة: 15).

ـ تدريب القادرين على العمل: يعد التدريب المهني لكل شخص قادر على العمل من أبرز مهام وزارة العمل والشؤوون الاجتماعية، ومن أجل تلبية السوق بكوادر عالية عالية الخبرة ويتمتعون بالمهارة الفنية، لذلك إلزم هذا القانون الوزارة المذكورة بإصدار تعليمات تتضمن تحديد " ... المهن التي تخضع للتدريب ومدة التدريب لكل مهنة ومقدار المكافأة التي تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب ان تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب تسجيلها فيها" (المادة: 26).

ثانيا ـ قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لعام 2004 المعدل:

يلعب هذا القانون دورا بارزا في تنشيط حركة سوق العمل والعمالة، ويتجلى ذلك في العمل لخلق حالة من الاستقرار في سعر الصرف الوطني والحفاظ على القيمة الشرائية لاصحاب رؤوس الأموال وتحقيق الرفاهية لعموم العراق، وفي بيان أهداف البنك المركزي ينص القانون بأن "تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v7n2y2024.pp212-227

في الاسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي، تماشيا مع الأهداف سالفة الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق." (المادة: رقم3). كما وان هذا القانون ومن أجل التحقيق العملي للأهداف المذكورة، حدد مهام البنك المركزي في نص الفقرة (1) من (المادة: رقم 4) "وعلى النحو الآتي:

(أ) صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، وفقا لما ينص عليها القسم السادس من القانون.

(ب) حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الأجنبي للعراق وإدارته وفقا لنص المادة رقم (27)، فيما عدا رصيد التشغيل الخاص بالحكومة.

(ج) حيازة الذهب وإدارة مخزون الدولة من الذهب."

ثالثا ــ الدستور العراقي عام 2005:

تنفيذا للالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية، قرر الدستور العراقي لعام 2005، مايأتي:

ــ أن يكون الحق في العمل ضمانا لمستوى معيشي لائق: لكفالة هذه الميزة قرر أن يكون " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة." (المادة22- أولا)

ــ أن يتضمن القانون تفاصيل الحق في العمل: بشكل ينظم "... العلاقة بين العمال واصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية." (المادة 22- ثانيا)

ــ أن تكون الدولة ملزمة بكفالة الحق في تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، وحرية الأنضمام إليها: هذا ما أكد عليه بنصه على أن "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون." (ال مادة22- ثالثا)

ــ أن تستثنى بعض الممارسات من دائرة الحق في العمل: شكل الإستثناء هنا هو إستثناء موضوعي إذ يخرج من دائرة العمل مجموعة من الاعمال ويحرمها قانونا " ... العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والإتجار بالجنس." (المادة 37- ثالثا)

ــ أن يكون ضمان الحق في العمل دستوريا تجاه السلطة التشريعية: وهذا ما أكد عليه فيما يخص كافة حقوق الانسان والحريات العامة بشكل عام، بنصها على أن " لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية." (المادة 46).

رابعا ــ قانون الاستثمار في اقليم كوردستان - العراق رقم (4) لسنة 2006:

تنفيذ هذا القانون يوفر أكبر مساحة لسوق العمل والعمالة، بل والاكثر من ذلك يخلق المنافسة الشديدة بين أصحاب الاعمال للحصول على الأدي العاملة؛ لأنه شمل جميع قطاعات التنمية الاقتصادية، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية منه " تطبق أحكام هذا القانون ... في أحد القطاعات الآتية:

أولا: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بها.

ثانيا: الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها.

ثالثا: الفنادق والمشاريع السياحية والترفيهية ومدن الألعاب.

رابعا: الصحة والبيئة.

خامسا: الابحاث العلمية والتكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات.

سادسا: النقل والاتصالات الحديثة.

سابعا: البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الآخرى.

ثامنا: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الأعمار، الأسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات، والري والسدود.

تاسعا: المناطق الحرة والأسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.

عاشرا: التعليم بجميع مراحله في إطار السياسة التعليمية للإقليم.

حادي عشر: أي مشروع في أي قطاع آخر يقرر المجلس الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون."

خامسا ــ قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (18) لسنة 2006:

من المعلوم أن النمو السكاني حتى إذا تم تحديده فهذا لا يعني توقفه، هذا النمو يفرض على السلطة الإدارية والمالية في أي بلد العمل على اسكانهم وتوفير الخدمات الضرورية لهم، إذا التمدد العمراني يؤدي دورا بارزا في استمرارية حركة سوق العمل، وبالتالي يوفر فرص عمل عديدة لكل شخص قادر على العمل، وهذه الحالة أدركه المشرع في إقليم كوردستان، لذا الزم وزارة الإعمار والإسكان وفق القانون المذكور بمهام عديدة، أبرزها:

ــ اقتراح التخطيط العام: وذلك في مجال سياسة " ... الإعمار والإسكان في الإقليم في مجالات الإسكان والمباني والطرق، بما في ذلك (طرق المرور السريع) والجسور والانفاق والمطارات والسكك الحديدية لمعالجة أزمة السكن وبناء شبكة الطرق الحديثة بجميع أنواعها وملحقاتها." (المادة الثانية: أولا).

ــ صيانة الطرق المرورية العامة: اشكالها عديدة وفق ما ورد في نص القانون " القيام بصيانة الطرق العامة بما في ذلك طرق المرور السريع الواقعة خارج حدود البلديات وصيانة وتشغيل الجسور ومحطات الأوزان المحورية والمعابر مع تأثيثها والحفاظ على محرماتها بموجب قانون محرمات الطرق. (المادة الثانية: سابعا).

سادسا ــ قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (12) لسنة 2007:

أن هذا القانون اعترف بان العمل حق وواجب وطني، مع ضمان العيش الكريم للقادرين عليها، والإقرار بالضمان الاجتماعي لهم، وتنظيم علاقة عقد العمل، فضلا عن ذلك كلفت حكومة إقليم كوردستان، بالعديد من الالتزامات، أبرزها:

ــ توفير فرص عمل متكافئة: وذلك بنصها على أن " ... لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقا وواجبا تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة." (المادة الثانيةــ الفقرة: ثالثا)

ــ القيام بعملية التأهيل التربوي والمهني: وتشمل هذه العملية " تأهيل الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربويا ومهنيا واجتماعيا بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وإزالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك." (المادة الثانيةــ الفقرة: سابعا)، وكما شملت تأهيل المواطنين العاديين كافة " ... مهنيا واجتماعيا من خلال مساعدتهم لإقامة مشاريع إنتاجية أُسرية." (المادة الثانيةــ الفقرة: تاسعا).

ــ تنظيم سوق العمل: ويعد تنظيم سوق العمل من أبرز المهام التي نص عليه هذا القانون وألزمت حكومة الإقليم بالعمل للقيام بها، وهو " تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك". (المادة الثانيةــ الفقرة: ثاني وعشرون)

مما سبق ظهرت لنا أن مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان، شملت جميع ما يحتويه الحق في العمل من أجل إعمالها كاملة.

سابعاــ قانون وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (6) لسنة 2010:

من المعلوم أن الايرادات الزراعية يشكل احدى مصادر الإيرادات العامة الدائمية، كما وأنه يؤمن الأمن الغذائي ويضمن السلم الاجتماعي، انطلاقا من هذه الاهمية فان الدول تمنح اهتماما خاصا للمشاريع الزراعية، ولإن إقليم كوردستان ـ العراق من محتضني اراضي زراعية شاسعة وخصبة، ومياه سطحية جارية، تؤمن لها نجاح المشاريع الزراعية، لهذا كلفت وزارة الزراعة والموارد المائية في حكومة إقليم كوردستان بمهام الاهتمام بمشاريع الري والسقي، نظرا لدورها الفعال في تنشيط سوق العمل، وتوفيرها لفرص العمل الدائم، وذلك عن طريق" إنشاء المشاريع الأستراتيجية، منها انشاء السدود والمشاريع الأروائية ومشاريع الحفاظ على ثروات المياه السطحية والجوفية باستخدام التقنيات الحديثة." (المادة الثانية: ثالثا)

ثامنا ــ قانون وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة 2022:

لاشك أن التطور الحضاري في اي بلد يظهر معالمه في مدنه، والقانون الأول الذي يهتم بالمدن هو القانون الذي يعني بالبلديات والسياحة، ونظرا لهذه الأهمية أناطت السلطة التشريعية في الإقليم وفق قانون رقم (7) لسنة 2022 وزارة البلديات والسياحة، سلطة الاستثمار فيها؛ لأن الاستثمار يؤدي دورا بارزا في تنشيط سوق العمل، ويوفر فرص عمل عديدة ومتنوعة، والتي من خلالها يحقق لكل شخص قادر على العمل، أعلى مستوى من المعيشة، ومن هذا المنطلق ألزم هذا القانون الوزارة المذكورة بـ " العمل على جذب رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمار عن طريق تنفيذ مشاريع الإستثمار بالتنسيق مع هيئة الإستثمار في الإقليم في إطار القوانين النافذة بما يؤدي إلى تنمية الاقتصاد وتوفير فرص عمل أكثر للمواطنين." (المادة :2 الفقرة: ثالثا). ومن ثم جذب أكبر حجم من السياح، خاصة الأجانب، وذلك عن طريق " تخطيط وتنظيم وتوجيه ومتابعة وتطوير النشاطات السياحية وتطوير المناطق السياحية وتعزيز دور القطاع الخاص والقطاع المختلط وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستثمار في هذا القطاع." (المادة :2 الفقرة: رابعا).

تاسعا ـ قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥):

يعد قانون الموازنة العامة الحجر الأساس للتنمية الأقتصادية (التجارية، الصناعية، الزراعية) في العراق، فكلما كان الإيرادات توازي أو تفوق النفقات، فيتولد عندها حالة إنعكاس ايجابية على تنشيط الحركة الاقتصادية، وبالتالي على تنشيط حركة الإستثمار وسوق العمل والعمالة، ويساعد كل شخص قادر على العمل في تلبية شتى احتياجاته الأسرية. وإن هذه القراءات الإيجابية تظهر جليا في هذا القانون، لأنه قدَّر إيرادات الموازنة العامة الإتحادية "... بمبلغ وقدره (063، 919، 552، 134) (مائة واربعة وثلاثين ترليون وخمسمائة واثنين وخمسين مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون وثلاث وستين ألف دينار) ...." (المادة ـ1ـ أولا: أ). وكما أنه لتحقيق هذه التنمية رفع القوة الشرائية للعملة الوطنية " ... على أساس سعر الصرف (1300) دينار (ألف وثلاثمائة دينار) لكل دولار ... "(المادة ـ1ـ أولا: ب).

المبحث الثاني: واقع الحق في العمل في قضاء كويسنجق:

أن مدينة كويسنجق هي إحدى الأقضية التابعة لمحافظة أربيل، كانت وما تزال ممرا تجاريا بين محافظة أربيل وكركوك والسليمانية، ومساحتها تصل إلى (2052كم2) أي ما يعادل 14% من عموم مساحة محافظة أربيل (سعيد، 2008، ص13-19)، أما عدد سكانها وفقاً لإحصائيات عام 2024 قدرت بـ (112575) نسمة (المديرية العامة لتجارة المواد الغذائية ـ فرع أربيل ـ مركز كويه, 2024). وتتميز هذه المدينة بإمكانيات اقتصادية بارزة، لو أستثمرت وفق المعايير العصرية، ستتمكن من توفير فرص عمل كثيرة بما يزيد عن حاجة القادرين على العمل فيها، ولكن مشاركتها في الحياة السياسية بشكل فعال على مر الزمن والحروب، أثرت على حجمها إداريا وسكانيا وعمرانيا، واخضعت أسرها للاعتماد على الوظيفة بشكل رئيسي، ومن ثم تولدت البطالة لشبابها على الدوام، وهذا ما سيكون موضوعنا في المطلبينو كالآتي:

المطلب الأول– مقومات الحق في العمل في قضاء كويسنجق:

المطلب الثاني ــ معوقات الحق في العمل في قضاء كويسنجق:

المطلب الأول: مقومات الحق في العمل في قضاء كويسنجق:

أولا: الممر التجاري المتميز:

إن مجاورة حدود مدينة قضاء كويسنجق لحدود محافظة أربيل وكركوك والسليمانية منحتها موقعا جغرافيا متميزا، حيث كان قديما مركزا وممرا تجاريا لتبادل وتصدير السلع المحلية والخارجية، لكن سياسات الحكومات العراقية المتعاقبة وبسبب دورهذه المدينة في قيادة ونشوء الحركات التحررية وظهور قيادات عسكرية وسياسية مطالبة بالحق في تقرير المصير، ارغمتها على فرض سياسة التقويض من جميع النواحي الاقتصادية والصناعية والتجارية والإدارية مما افقدها اهميتها تماما خاصة بعد تنفيذ عمليات جرائم الإبادة الجماعية وتدمير بنيتها التحتية التي سميت بـ (عمليات الأنفال) سيئة السيط وتحويلها إداريا من قضاء إلى ناحية (تەيب،٢٠٠٨، ص٢٣-220) وأيضا: (البلداوي،2012، ص35 وما بعدها)، وأيضا: (امين و آخرين،2018، ص57-59)، وأيضا: (محسن،2002، ص167-170)، وأيضا: قوربانى،2002، ص244-289)، وبالرغم من أن هذه المدينة وفي ظل حكومة إقليم كوردستان استعادت هيبتها الإدارية كقضاء لكن سياسة تهميشها كان مستمرا واخذت منحى آخر، وهو تركيز الاهتمام إداريا وماليا بمدن كبرى مكتضة سكانيا، وخاصة مدينة أربيل والسليمانية المجاورة لها، مما أدت إلىأن تذوب مقدراتها التجارية في هذه المدن الكبيرة، وهذا ما أثرت على إضعاف سوق العمل في هذه المدينة.

ثانيا: وجود الأراضي الزراعية الشاسعة:

أن عدد القرى التي تتكون منها الثروة الزراعية في مدينة كويسنجق هي (146) قرية، ومساحة أراضيها الزراعية قدرت بـ (868705) دونم، منها (213667) دونم صالحة للزراعة للمحصولات الديمية والسيقية، وقدرت مساحة مراعيها المخصصة لتطوير الثروة الحيوانية وإنشاء المشاريع عليها بـ (464940) دونم (مديرية زراعة كويسنجق، 2003، ص1).

ومن الملاحظأن قطاع الزراعة هي بديلة للنفط والغاز الخام، وأنها غير قابلة للإنقطاع والإنهاء، حتى إنها سميت بالنفط الدائم، وأنها تعد سوقا دائما ومفتوحا للعمل من جوانب عديدة،؛لأن منتوجها يوفر العمل للقادرين على العمل في جميع المراحل التي تمر بها هذه الثروة، بدءا من مرحلة زراعتها ومرحلة حصادها ومرحلة تصديرها ومرحلة تحويلها إلى الأطعمة، كل هذا في دائرة المحاصيل الزراعية، وكذا الحال فيما يتعلق بالثروة الحيوانية. ومن الملاحظ أيضا أن قطاع الزراعة تؤمن للمواطنين أمنا غذائيا واستقرارا اقتصاديا واجتماعيا، مما يعني مشاركتها في تخفيف إلتزامات واعباء مالية عديدة ملقاة على كاهل حكومة إقليم كوردستان - العراق تجاه مواطنيها، كل هذا إذا استثمرت بطرق علمية، وهيئ لها وسائلها وخطط مستقبلية فيما يتعلق بمشاريع الري والسدود لكفالة استمرار

وانجاح هذه الاستثمارات؛ ولأن مدينة كويسنجق هي إحدى المدن التي تستحق الاهتمام بها، وخاصة في مجال إنشاء السدود، وتأسيس مشاريع الري المتطور فيها، بهدف تحويل أغلب أراضيها الديمية إلى السيقية؛ لأن مياه الزاب الصغير تمر على طول حدودها، ولا تعود بالاستفادة لأصحاب الحقول الزراعية إلا في نطاق ضيق جدا.

ثالثا: وجود ثروة النفط الخام:

أن إحدى أهم الثراوت الطبيعية في حدود قضاء كويسنجق هي النفط الخام، والتي بموجب تقرير شركة (سكوتيا كابيتال وجنل ئينرجي) مساحتها قدرت بـ (95كم2)، وكمية النفط الخام فيها تقدر بـ (مليار وخمسمائة مليون) برميل (فتح الله،٢٠١٥، ص٩٧)، وقدر النفط المستخرج منها يوميا بـ (175) ألف برميل (فتح الله،٢٠١٥، ص120). ومن البديهي أن عائدات ثروة نفط الخام في أي بلد لها دور فعال في تطورها وتميتها واسعاد مواطنيها في نواحي عديدة، وبالأخص سكان المدن التي تقع تحت أراضيها هذه الثروة، وذلك بتوفيرها فرص العمل الكثيرة لأفرادها القادرين على العمل، فضلا عن تخصيص نسبة مئوية تتستقطع شهريا لتطوير المرافق الخدمية لهذه المدن، وأن قضاء كويسنجق هي إحدى هذه المدن كان ولابد أن تستفاد من هذه الصناعة الغنية وفق المعايير المذكورة، وأن تكون مركزا لسوق العمل وأكثر الأماكن اعمالا لحق في العمل (فتح الله،٢٠١٥، ص١٤٧-٢٠٢).

رابعا: وجود أرضية سياحية متميزة:

ان من إحدى المعايير السياحة المتميزة هو الموقع الجغرافي لقضاء كويسنجق، لكونه يساعدها على جذب أكبر عدد من الزوار والسائحين بأقل كلفة؛ولان مدينة كويسنجق تقع في وسط إقليم كوردستان – العراق، وأيضا وسط أكبر التجمعات السياحية المشهورة والقريبة منها، كمصايف (صلاح الدين، شقلاوة، هيران، بيتواتة، سد دوكان). فضلا عن تأثر طقسها بمناخ البحر الابيض المتوسط المشهورة بالمعتدلة، ومن جهة اخرى ان الثروة المائية التي تمتلكها مدينة كويسنجق المتمثلة بـ (الزاب الصغير ونهر هيزوب، ونهر شلغة، ونهر كويه)، حيث ان نهر كويه بسبب كونها تمر في وسط مركز المدينة حولت شاطيئيها الى بساتين على طول المدينة، كما وأن الزاب الصغير هي أكبر مصدر مائي لها، تقدر طول سريانها في حدود مدينة كويسنجق بـ 74 كم، هذه الميزة جعلتها مصدرا لتجمع الطيور، وصيد الاسماك والاشجار المتنوعة واعطت للمنطقة جوا معتدلا. وأيضا نهر هيزوب التي مصدر سريانها هي منابع المنطقة نفسها، حيث شيدت عليها سد (سروجاوة)، وأنها محاطة بالجبال الشاهقة والجميلة والمغطات بالاشجار الطبيعية مع جريان المنابع الكبريتية الطبيعية في وديانها، التي تستخدمها سكان المنطقة كعلاج للامراض الجلدية. وفيما يتعلق بنهر شلغة شيد عليه سد صغير على مقربة من طريق اربيل والسليمانية، وعلى طولها تقع قرى كثيرة الى ان تصب في الزاب الصغير (عمر،2009، ص75-176). كل هذه المقدرات السياحية زادت من أهميتها الاقتصادية، وتفتح الباب على مصراعيه لاستثمارها بطرق علمية صحيحة وتوفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل للقاطنين فيها بغية تنشيط سوق العمل في المنطقة.

خامسا: وجود الموارد البشرية الكفوءة:

يعد حاجة القادرين على العمل، للوصول إلى مستوى معيشي لائق، كحق من حقوق الانسان في مدينة كويسنجق، دافعا للبحث عن العمل في دائرة المقدرات الاقتصادية فيها سابقة الذكر، ودليلا على وجود قوة عاملة كفوءة فيها، وحسب الاحصائيات التي اجريت في محافظة أربيل عام 2017، قدرت نسبة العاطلين عن العمل الفعلي بـ (65.4%) من المجموع العام للسكان(عزيز،2019،ص39-48)، وهذا دليل على أن العاملين في مدينة كويسنجق يعتمدون على الوظيفة الحكومية، وأن المقدرات الاقتصادية السالفة الذكر لم تستثمر لصالحهم، لهذا اصبح سوق تشغيل العمال في أضعف مستوياتها. من الملاحظ أن هذه الاحصائية قديمة ومؤشراتها الرقمية دليل على ضعف العمل فيها، وتزامنا مع الازمة المالية التي واجهت الاقليم واستمرارها لحد الآن، فمن البديهي أن تتصاعد معها نسبة الخارجين عن العمل في مدينة كويسنجق، حتى ولو لم تثبت بالارقام، خاصة مع تراجع قدرة الحكومة في التوظيف في القطاع الحكومي بنسبة عالية، وضعف قدرتها في تنفيذ الالتزامات النقدية وضخ الأموال في الأسواق، من بينها رواتب الموظفين. كل هذا اثرت سلبا على النشاط الاقتصادي في قطاعها الخاص، وعلى سوق العمل فيها.

المطلب الثاني: معوقات الحق في العمل في قضاء كويسنجق

لا شك أن لكل سوق عمل معوقات، هذه المعوقات قد تكون عامة تتشارك فيه جميع الدول على مستوى العالم كما في حالة الحروب او الانهيار الاقتصادي، وقد تكون خاصة بمدينة أو دولة معينة، وكذا الحال في قضاء كويسنجق، حيث أن فيها أيضا معوقات لسوق العمل، وتسببت في ازدياد البطالة اكثر من المعتاد، بعض هذه المعوقات عامة، ولكن هناك معوقات خاصة، ناتجة عن التقصير الاداري والمالي العام، من قبل الحكومات التي حكمت هذه المدينة، بداءا من الحكومات المركزية العراقية المتعاقبة وانتهاء بالحكومات المحلية المتعاقبة لإقليم كوردستان، وهذا ما سوف نحاول بيانه عن طريق إجراء مقابلات شخصية مع المعنيين، وكذلك اجراء الاستبيان فيها، مع عينة وقدره (500) شخص من الطبقة القادرة على العمل،كمصدر معلوماتي ميداني، لمعرفة حدود هذه المعوقات عن طريق بيان مدى تأثير القصور في سياسات تنفيذ القوانين ذات صلة بواقع الحق في العمل في مدينة كويسنجق، على ألسنة الطبقة القادرة على العمل، وبهدف التحقيق في ذلك، قمنا بتقسيم العينة الى قسمين وهما الشاغلين والعاطلين عن العمل ذكورا واناثا (ينظر جدول (1) وصف العينة).

جدول (1)
وصف العينة

عدد المشاركين في الاستبيان (500) فرد						
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	العمر	20_25	25_30	30_35	35_40	40_45	45_50
		23 فرد	26 فرد	22 فرد	13 فرد	9 فرد	7 فرد
	المؤهلات العلمية	الاساسي	الاعدادي	الدبلوم	بكالوريوس	ماجستير	

		33 فرد	18 فرد	23 فرد	24 فرد	2 فرد
العاطلين عن العمل (الاناث) العدد (100)	العمر	25_20	30_25	35_30	40_35	50_45 45_40
		21 فرد	24 فرد	19 فرد	16 فرد	9 فرد 11 فرد
	المؤهلات العلمية	الاساسي	الاعدادي	الدبلوم	بكالوريوس	ماجستير
		24 فرد	13 فرد	30 فرد	33 فرد	0 فرد
العمال (الذكور) العدد (200)	العمر	25_20	30_25	35_30	40_35	50_45 45_40
		61 فرد	54 فرد	34 فرد	18فرد	13 فرد 20 فرد
	المؤهلات العلمية	الاساسي	الاعدادي	الدبلوم	بكالوريوس	ماجستير
		69 فرد	23 فرد	53 فرد	51 فرد	4 فرد
العمال (الاناث) العدد (100)	العمر	25_20	30_25	35_30	40_35	50_45 45_40
		44 فرد	26 فرد	12 فرد	10 فرد	3 فرد 5 فرد
	المؤهلات العلمية	الاساسي	الاعدادي	الدبلوم	بكالوريوس	ماجستير
		26 فرد	10 فرد	30 فرد	32 فرد	2 فرد
مجوع	**معدل مجوع العمر**	25_20	30_25	35_30	40_35	50_45 45_40
		149 فرد	130	87	57	32 45
		%29.8	%26	%17.4	%11.4	%6.4 %9
	معدل مجموع المؤهلات العلمية	الاساسي	الاعدادي	الدبلوم	بكالوريوس	ماجستير
		152 فرد	64 فرد	136 فرد	140 فرد	8 فرد
		%30.4	%12.8	%27.2	%28	%1.6

وفق ما موضح أعلاه في جدول وصف العينة، قمنا بتوزيع الاستمارات على المشاركين بعدد متساوية مسبقا، حسب الجنس وحسب شاغلين والعاطلين عن العمل، باستثناء الذكور الشاغلين في العمل, لاحظنا أن عددهم، هو ضعف عدد الإناث، والسبب في ذلك يرجع الى تحفظ الاسر في مدينة كويسنجق، في السماح للإناث بالعمل في اسواق القطاع الخاص، وبعد جمع الاستمارات قمنا بعرضها وتحليلها، وفق الفقرات الآية:

أولا: التبعية الازدواجية من الناحية السياسية من جهة والناحية الإدارية والمالية من جهة أخرى.

إن توزيع النفوذ السياسي في الإقليم بين الاطراف السياسية الرئيسية المتخالفة، اعطت طبيعة خاصة لكل منطقة جغرافية في الإقليم، إداريا وسياسيا (هجيج و مخلف و علاوي،2018، ص61)، مما اثرت سلبا على المدن الواقعة بين الحدود الجغرافية لهذا التوزيع، ويعد مدينة كويسنجق إحدى هذه المدن، حيث

أصبح في ظل هذا الواقع تابعة لمحافظة أربيل إداريا وماليا، أما من الناحية السياسية فهي تابعة لمحافظة السليمانية، وهذا الواقع كان له الأثر السلبي في عدم أيلاء هذه المدينة الاهتمام اللازم، مما قوضت سوق العمل فيها واصبحت البطالة حالة دائمية، واصبح حماية حقوق القادرين فيها على العمل من الناحية القانونية معطلة في الغالب. (مقابلة: فارق،15_ 8_2022، الساعة التاسعة صباحا). وأيضا تأكيدا على ذلك، يعتقد الأغلبية الغالبة من العينة التي أجابت على أسئلة الأستبيان، والتي تقدر بنسبة (77.8%)، بأن هذا الواقع له تأثير كبير جدا على تقويض سوق العمل في هذه المدينة. (ينظر جدول رقم (1) من الأستبيان).

جدول (2)
الأستبيان

س/ الوضعية التي فيها مدينة كويسنجق، كونه إداريا وماليا تابعة لمحافظة أربيل، وسياسيا تابعة لمحافظة السليمانية، هل يعد سببا لإضعاف سوق العمل فيها؟			
المشاركين (500) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	71	22	7
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	77	14	9
العمال (الذكور) العدد (200)	155	32	13
العمال (الإناث) العدد (100)	86	12	2
المجموع	%77.8 = 389	%16 = 80	%6.2 = 31

من المعلوم أن القواعد القانونية تعرف بانها عامة مجردة، بمعنى أن هذا الواقع المرير الذي رافق مدينة كويسنجق (التبعية الازدواجية من الناحية السياسية من جهة والادارية والمالية من جهة أخرى) على طول حكم الحكومات المحلية المتعاقبة لاقليم كوردستان ولحد الآن، لا ينفي المسؤولية على من عليه تنفيذ المهام الواردة في (المادة

الثانية) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم (12) لسنة 2012 بشأن تنشيط أعمال حق القادرين على العمل، وكذلك نصت المادة (1) من قانون العمل والضمان الاجتماعي رقم (71) لعام 1987 القاضي بضمان الرفاهية وتحسين ظروف الحياة لجميع القادرين على العمل.

ثانيا: الأزمة المالية في إقليم كوردستان.

من المعلوم أن العراق يعتمد على إيرادت النفط لتمويل الميزانية العامة، فأي انخفاض لسعر النفط عالمياً، يؤثر سلبا عليها وينشأ العجز ويصيب القطاعات الصناعية والعمرانية والتجارية والزراعية بنوع من الشلل والتراجع في الانتاج، وإذا ما استمر هبوط الأسعار أو حالة الانخفاض هذه، فيؤدي إلى خلق أزمة مالية (فارس،2017، ص115ـ123). ولا شك أن أية أزمة اقتصادية تلحق بالعراق ينعكس سلبا على إقليم كوردستان العراق أيضا× لأنه هو أضا يعتمد على إيرادات نفط الخام سواء كان يستثمر في قطاع النفط لوحده أو مع الحكومة المركزية أو بالاعتماد على الحكومة العراقية والحصول على حصته من إيراداتها في الميزانية العراقية. ومن المعلوم أن أي توتر في علاقات الاقليم الاقتصادية مع الحكومة المركزية ينجم عنها ازمة مالية صعبة ويؤديإلى حدوث عجز شديد في نفقاتها، وهذا هو ما حصل منذ عام 2014 ولحد الآن، وكانت لها تأثيرات سلبية على مجمل القطاعات الاقتصادية بشكل كبير، واضعفت سوق العمل فيها، فإذا كان تاثيرها واضحا في مركز محافظات الأقليم، فأن تاثيرها على المدن الصغيرة تكون أكثر، خاصة في مدينة كويسنجق، وهذا ما أكد عليه مجموع المشاركين في الاستبيان و بنسبة (90.4%) . (ينظر جدول رقم (2) من الاستبيان).

جدول (3)
من الاستبيان

س/ مدى تاثير الأزمة المالية في إقليم كوردستان على ضعف سوق العمل في مدينة كويسنجق؟			
المشاركين (500) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	82	12	6
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	94	4	2
العمال (الذكور) العدد (200)	184	11	5
العمال (الإناث) العدد (100)	92	7	1
المجموع	%90.4 = 452	%6.8 = 34	%2.8 = 14

من الملاحظ أن هذه الأزمات المالية عرقلت تنفيذ ما نصت عليها المادة (1) من قانون العمل رقم (71) لعام 1987 القاضي في توظيف العمل من أجل خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني في إقليم كوردستان بشكل عام، ولكن زادت سلبياتها على مدينة كويسنجق واصبحت ضحيتها بامتياز حيث حرمتها من المشاركة في هذه العملية على الرغم من الامكانيات الطبيعية والبشرية التي تمتلكها.

ثالثا: عدم استقرار القوة الشرائية للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية.

لاشك أن تقلبات القوة الشرائية للعملة الوطنية صعودا ونزولا لها آثار سلبية عديدة، ابرزها زعزعة السوق وخلق التوتر والقلق لدى المستهلكين واصحاب العمل والمنتجين والتجار، ويقوض الطبقة الوسطى ويزيد من عدد الفقراء، وفي نفس الوقت تزداد معها تكاليف المعيشة، وكما أنه احيانا يقضي على رؤوس الأموال الصغيرة؛ لأن إرتفاع الاسعار وانخفاضها في الغالب لن يكون في صالحها (إسماعيل و عبد الله،2023،ص326)، بالنتيجة تأثيراتها على سوق العمل تكون ظاهرة للعيان، خاصة في المدن الصغيرة كمدينة كويسنجق؛ لأن معظم اصحاب العمل والتجار فيها ذات رؤوس أموال صغيرة لا يمكنهم الصمود أمام الخسارات المستمرة، وأحيانا يفقدون مكانتهم الاقتصادية، وينزلون الى مستوى عامل بسيط، و يؤيد أغلبية عينة الاستبيان المقدرة بـ (63.2%) من مجموع المشاركين فيها إلى أن عدم استقرار سعر الصرف للعملة(وبالأخص الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي) له تاثير واضح ومؤثر في أضعاف سوق العمل في مدينة كويسنجق . (ينظر جدول رقم (3) من الاستبيان).

جدول (4)
من الاستبيان

س/ مدى تاثير تدني القوة الشرائية للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية على ضعف سوق العمل في مدينة كويسنجق؟			
المشاركين (500) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	61	27	12
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	72	19	9
العمال (الذكور) العدد (200)	114	80	6
العمال (الإناث) العدد (100)	69	30	i
المجموع	%63.2 = 316	%31.2 = 156	%5.6 = 28

ومن الملاحظ أن البنك المركزي عاجز في تحقيق هدفه الخاص باستقرار سعر الصرف الوطني المنصوص في المادة (3) من قانون البنك المركزي رقم (56) لعام 2004 المعدل، والتي هي حسب المادة (1ـ أولاـ ب) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥) هو (١٣٠٠) دينار (ألف وثلاثمائة دينار) لكل دولار أمريكي، وان سلبياتها على سوق العمل كبيرة جدا وأبرزها هو انه يقوض الانفاق من قبل المستهلكين نتيجة عدم

استقرار سعر الصرف الوطني، وبالتالي تأثيراتها السلبية كبيرة على سوق العمل، ويكون في هذه الحالة مقصرا تجاه حق القادرين في العمل في عموم العراق، وبالاخص في مدينة كويسنجق.

رابعا: ضعف الاستثمار التجاري والصناعي والزراعي.

إن الموقع الجغرافي لإقليم كوردستان ميزته بمناخ استثماري مناسب لأنه يجاور كل من دول إيران ،وتوركيا،وسوريا وفتحت لهذه الدول سوقا نشطاً، ومكانا لعرض سلعهم التجارية، وبها حقق استثمارا مزدهرا لمحافظات إقليم كوردستان الثلاث، ومن بين هذه المحافظات، محافظة أربيل، حيث احتلت المرتبة الأولى في جميع النواحي التجارية والصناعية والعمرانية والزراعية(هجيج و مخلف و علاوي،2018،ص61-64) ، إلا أن مدينة كويسنجق كأحد الاقضية التابعة لها إداريا وماليا، تفتقر إلى استثمارات بارزة في قطاعي الزراعة والصناعة ليساعدها للنهوض بها، وهذا يحتاج إلى مراجعة السياسات الاستثمارية من قبل حكومة الإقليم تجاه هذه المدينة (مقابلة: الحيدري،22ـ8ـ2022، الساعة التاسعة صباحا)، ومن هذا المنطلق تم التأكيد على أن أي تقصير في هذا المجال بلا شك يقوض سوق العمل فيها، ويعرقل تحقيق الهدف القاضي بحماية الحق في العمل (مقابلة: طاهر،17ـ 9ـ2023، الساعة الرابعة مساءا)، وهذا ما اكد عليه و نسبة (69%) من طبقة القادرين على العمل من مجموع المشاركين في الاستبيان. (ينظر جدول رقم (4) من الاستبيان).

جدول (5)

من الاستبيان

س/ مدى تاثير ضعف الاستثمار التجاري والصناعي والزراعي على ضعف سوق العمل في مدينة كويسنجق؟			
المشاركين (500) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	72	19	9
العاطلين عن العمل (الاناث) العدد (100)	57	21	22
العمال (الذكور) العدد (200)	152	43	5
العمال (الاناث) العدد (100)	64	27	9
المجموع	%69 = 345	%22 = 110	%9 = 45

خامسا: محدودية مراكز التدريب المهني.

لا شك ان التدريب والتأهيل يؤدي دورا بارزا لرفع مهارات العامل، لكن من واقع الحال لاوضاع الشباب العاطلين عن العمل وكذلك الجدد في العراق بشكل عام، تبين لنا بانهم مايزالوا يفتقرون الى تقنيات ضرورية وعصرية لازمة لتشغيلهم في سوق العمل، وهذا دليل على ان مراكز التدريب ليسوا بالمستوى المطلوب لاشباع وتزويد أسواق العمل بعمال لهم مهارات، بحيث يتمكنون من مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل (المرسومي،2022، ص15). وهذا كان أحد أسباب الكامنة وراء الاستعانة بالعمالة الخارجية، وهذا الواقع تسبب بازديا معانات القادرين على العمل وتقويض سوق العمل عليهم، لكن كيف يكون واقع سوق العمل إذا كان وجود هذه المراكز على مستوى الحكومي والأهلي محدودا جدا؟ هذا ما سنوضحه ونبين تأثيره على مدينة كويسنجق وكالآتي:

أـ المراكز الحكومية للتدريب المهني بين الوجود والعدم:

إن الأزمات المالية التي تعرضت لها حكومة الإقليم منذ عام (2014) ولحد كتابة هذه الأسطر أدت إلى عدم تمكن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بفتح مراكز التدريب المهني الحكومية في الاقضية، من ضمنها مدينة كويسنجق، بالرغم من توافر الكثير من مقومات العمل فيها، مما أدى إلى تعطيل تنفيذ قانون العمل النافذ، وبالأخص في مجال التدريب؛ لأن الدورات التدريبية بحاجة إلى تمويل مالي وذلك لتلبية إحتياجات الدورة من تأجير الابنية وشراء الاجهزة واجور المدربين وما الى ذلك (مقابلة: قادر،14ـ 9ـ 2023، الساعة العاشرة صباحا).

ومن الملاحظ أن الأهداف المتوخاة تحقيقه في التدريب المهني بموجب المادة (25ـ أولا ، ثانيا) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 النافذ في الإقليم، هو اعداد العمال المبتدئين فنيا وجسديا للمهن المتنوعة، فضلا عن رفع مستويات المهارة والخبرات الفنية للعمال المنشغلين، ولتحقيق هذه الأهداف ألزمت المادة (26) منه وزارة العمل والشؤن الاجتماعية بفتح دورات تدريبية متنوعة للتأهيل المهني لكل شخص قادر على العمل، وحسب متطلبات سوق العمل، لكن ما نلمسه على أرض الواقع، ان مميزات تنفيذ حكم المادتين المذكورة في مدينة كويسنجق محدودة جدا، وهذا ما نعده تقصيرا واضحا تجاه حق كل شخص قادر على العمل، ويتسبب ذلك في إيجاد جيلا متخلفا في المهارات والتقنيات المطلوبة في معرض سوق العمل، ويستعصي عليهم الحصول على العمل مناسب. أن غياب هذه المراكز أكد عليها نسبة (80.4%) من مجموع المشاركين في عينة الاستبيان، ومن ضمن هذه النسبة يعتقد الأغلبية المقدرة بـ (65.7%) فيها إلى أن هذا الواقع، له تأثير سلبي كبير على سوق العمل. (ينظر الجدول رقم (5ـ أ) من الأستبيان).

الجدول (6ـ أ)

من الأستبيان)

س1/ مدى علمك أو (علمكِ) بوجود مراكز حكومية للتدريب المهني في مدينة كويسنجق؟			
عدد المشاركين (500) فرد	(نعم يوجد)	(كلا لايوجد)	(احيانا)

العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	7	83	10
العاطلين عن العمل (الاناث) العدد (100)	8	78	14
العمال (الذكور) العدد (200)	11	169	20
العمال (الاناث) العدد (100)	7	72	21
المجموع	%6.6 = 33	%80.4 = 402	%13 = 65

س2/ وإذا كان الجواب بكلا ماهو تأثيره على ضعف سوق العمل فيها؟

عدد المشاركين (402) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (83)	%66.3 = 55	%24.1 = 20	%9.6 = 8
العاطلين عن العمل (الاناث) العدد (78)	%67.9 = 53	%24.4 = 19	%7.7 = 6
العمال (الذكور) العدد (169)	%66.3 = 112	%22.5 = 38	%11.2 = 19
العمال (الاناث) العدد (72)	%61.1 = 44	%27.8 = 20	%11.1 = 8
المجموع	%65.7 = 264	%24.1 = 97	%10.2 = 41

ب ـ المراكز الأهلية للتدريب المهني بين الوجود والعدم:

حسب المعلومات المتاحة في الواقع العملي، إن مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد الكوادر المهنية الفنية محدودة وموسمية، تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وتنتهي ببدأ السنة الدراسية، وأنهم لا يتلقون اي مساعدات سواء كانت ماليا او إداري أو فنيا من قبل الحكومة المحلية في كويسنجق، وان تأثيرهم في تنشيط سوق العمل واعمال الحق في العمل لا يتعدى نسبة 15%، بمعنى أن القلة من المشاركين في الدورات المقامة من قبلهم يحصلون على عمل (مقابلة: حمد، 13ـ 9ـ2023، الساعة الثالثة مساءا).

لكن من الناحية القانونية نلاحظ أن نص الفقرة (الخامس عشر) من المادة الثانية من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (12) لعام 2007، الزمت الوزارة بضرورة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تهتم بطبقة العمال وشؤونهم، من ضمنها فتح دورات مهنية حسب متطلبات سوق العمل، وبإشراف مباشر من قبل دوائر الوزارة، لكن تطبيقات حكم هذه الفقرة من المادة المذكورة في مدينة كويسنجق محدودة جدا، وهذا الغياب اكد عليه (64.8%) من مجموع المشاركين في عينة الاستبيان, ومن ضمن هذه النسبة اتضح لنا ان اغلبيتها المقدرة بـ (63.9%) يعتقدونأن غياب هذه المراكز له تأثير سلبي كبير على سوق العمل (ينظر جدول رقم (5ـ ب) من الاستبيان)؛ ولأن الدورات المقامة من قبل منظمات المجتمع المدني قصيرة الأمد وغير مدروسة بشكل دقيق، ولاتلبي مواصفات سوق العمل العصري، كما وأن التقنيات المتبعة في هذه الدورات تقليدية جدا، لا يستجيب لشروط اصحاب العمل المطلوب توافره من الاشخاص القادرين على العمل لأجل تشغيلهم، هذه الوضعية صنعت جيلا من العمال لا يجيدون إلا الأعمال الجسدية الشاقة، ويرضون باجور متدنية جدا، وحتى هذا النوع من العمل يكاد لا يحصلون عليه لكثرة التنافس عليها. وكما أن تاثيراتها السلبية على سوق العمل تجاوزت الحدود الطبيعية. جدول (5ـ ب)

جدول (6ـ ب)

من الاستبيان

س1/ مدى علمك أو (علمكِ) بوجود مراكز اهلية للتدريب المهني في مدينة كويسنجق؟

المشاركين (500) فرد	(نعم يوجد)	(كلا لايوجد)	(احيانا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	11	76	13
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	15	68	17
العمال (الذكور) العدد (200)	19	113	68
العمال (الإناث) العدد (100)	8	67	25
المجموع	%10.6 = 53	%64.8 = 324	123 = %24.6

س2/ وإذا كان الجواب بكلا ماهو تأثيره على ضعف سوق العمل فيها؟

عدد المشاركين (324) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (76)	%52.6 = 40	%34.2 = 26	%13.2 = 10
العاطلين عن العمل (الاإاث) العدد (68)	%69.1 = 47	%23.5 = 16	%7.4 = 5
العمال (الذكور) العدد (113)	%66.3 = 75	%24 = 27	%9.7 = 11
العمال (الإناث) العدد (67)	%67.2 = 45	%22.4 = 15	%10.4 = 7
المجموع	207 = %63.9	%25.9 = 84	%10.2 = 33

سادسا: عدم وجود مراكز لتشغيل القادرين على العمل :

من المعلوم أن الغرض من التدريب المهني هو تشغيل الشباب في عمل مناسب يتناسب مع قدرته الجسدية والعقلية، وقبض أجر مناسب لهذا العمل ليتمكن من سد احتياجاته المعيشية؛ لأنه من خلال العمل، يحقق أهدافه من البعدي الاجتماعي والاقتصادي، فمن الناحية الاجتماعية يقضي على جميع مشاكله الناتجة عن البطالة، كصعوبة الحصول على الغذاء والألبسة والسكن والرعاية الصحية ...الخ، أما من ناحية الاقتصادية، فالدولة من خلال تشغيل القادرين على العمل في قطاعي العامأ و الخاص، تحقق استثمار الثروة البشرية لديها ويحولهم من مستهلكين إلى منتجين، وبذلك يقضي على جميع المساوئ الناتجة عن ظاهرة المستهلك غير المنتج (السرحان،2022، ص7). وهذا ما اكدت عليها حكم المادة (15) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 النافذ، التي الزمت وزارة العمل والشؤوون الاجتماعية في إقليم كوردستان بتنظيم تشغيل العمال وفق الفرص

المتأتية وعلى وجه المساواة والعدالة، لكن مع كل هذه الايجابيات الناتجة عن التشغيل المهني لاتزال الثروة الشبابية غير مستثمرة في العراق بشكل عام، وفي إقليم كوردستان بشكل خاص، في ظل معاناتها المالية، ونخص بالذكر مدينة كويسنجق، التي هي موضوع بحثنا، والتي تفتقر للتدريب وكذلك عدم وجود مراكز للبحث عن العمل المناسب للعاطلين عن العمل وتشغيلهم، كما هو مبين في عينة الاستبيان التي

Original Article |**DOI:** https://doi.org/10.14500/kujhss.v7n2y2024.pp212-227

بينت وأكدت على هذه الحقيقة، ف (93.4%) من مجموع المشاركين، ومن ضمن النسبة المذكورة يرى غالبيتهم المقدرة بـ (69.2%)،أن غياب مركز حكومي لتشغيل القادرين على العمل له تأثير كبير على إضعاف نشاطات سوق العمل، ويشكل عائقا أمام الحق في العمل. (ينظر جدول رقم (6) من الإستبيان).

جدول (7)

من الإستبيان

س1/ مدى علمك أو (علمكِ) بوجود مركز حكومي لتشغيل القادرين على العمل في مدينة كويسنجق؟			
المشاركين (500) فرد	(نعم يوجد)	(كلا لايوجد)	أحيانا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	6	91	3
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	3	95	2
العال (الذكور) العدد (200)	4	192	4
العال (الإناث) العدد (100)	3	89	8
المجموع	%3.2 = 16	%93.4 = 467	%3.4 = 17

س2/ وإذا كان الجواب بكلا ماهو تأثيره على ضعف سوق العمل فيها؟			
المشاركين (467) فرد	الاجوبة بـ (كثير)	الاجوبة بـ (الى حد ما)	الاجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (91)	%68.1 = 62	%19.8 = 18	%12.1 = 11
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (95)	%67.4 = 64	%24.2 = 23	%8.4 = 8
العال (الذكور) العدد (192)	138 = %71.9	%23.4 = 45	%4.7 = 9
العال (الإناث) العدد (89)	%66.3 = 59	%22.5 = 20	%11.2 = 10
المجموع	323 = %69.2	%22.7 = 106	%8.1 = 38

سابعا: هجرة ذوي الكفاءة العلمية واصحاب رؤوس الأموال.

حسب المعطيات الاقتصادية، ان الهجرة بشكل عام هي الحالة السلبية للتنمية المدنية والتي تتعرض لها المدينة المهجورة، ويعد انكماشا لسوق العمل والعالة وإحدى بوادرها السلبية، بجانبي العرض والطلب (علي،2022،ص206)، لكن الظاهرة التي نراه في مدينة كويسنجق هي هجرة ذوي الكفاءات العلمية واصحاب رؤوس الأموال إلى المدن الكبيرة والمكتضة بالنشاطات العلمية والاقتصادية، وهذه الظاهرة مستمرة لحد الآن، والتي تسببت في ترك اثار سلبية كبيرة على سوق العمل فيها، واصبحت هي عقبة أخرى أمام حق القادرين على العمل, وهذه الحقيقة اكد عليه غالبية المشاركين في الإستبيان و بنسبة(66.6%) من مجموع المشاركين (ينظر الجدول رقم (7) من الإستبيان).

الجدول (8)

من الإستبيان

س/ مدى تأثير هجرة ذوي الكفاءة العلمية وأصحاب رؤوس الأموال من مدينة كويسنجق على ضعف سوق العمل فيها؟			
المشاركين (500) فرد	الأجوبة بـ (كثير)	الأجوبة بـ (إلى حد ما)	الأجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	67	23	10
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	71	16	13
العال (الذكور) العدد (200)	131	50	19
العال (الإناث) العدد (100)	64	27	9
المجموع	%66.6 = 333	%23.2 = 116	%10.2 = 51

ثامنا: القصور في الاهتمام بالطرق المرورية والمواصلات.

لاشك أن هناك علاقة طردية بين التنمية الاقتصادية في المجالات (الصناعية ، التجارية، الزراعية) والتطوير في خدمات النقل والمواصلات، وهذا لن يتحقق إلا عن طريق الاهتمام بالطرق والمواصلات بما يواكب تكنولوجيا العصر، وان آثارها الايجابية كثيرة لايمكن احصائها، منها، أنه يساعد المنتجين واصحاب العمل على توسيع أبواب تسويق السلع كما ونوعا، وكذالك تؤثرعلى انخفاض تكلفة السلع المنتجة وتنويعها، وسهولة الحصول عليها من قبل المستهلكين، وكما أنه يساعد على تنشيط حركة السياحة، كل هذا بلاشك يؤثر إيجابا في ازدياد العرض والطلب، وبالتالي في تنشيط حركة سوق العمل والطلب على العمل (عباس،2015،ص64-68). وعند البحث والدراسة في واقع الطرق والمواصلات في مدينة كويسنجق نجدها في حالة غير جيدة، وبالنتيجة حرمانها من المزايا التي أسلفنا ذكرها، ويرجع السبب الى القصور في الاهتمام بالطرق والمواصلات المؤدية منها واليها، مما انعكس سلبا على الاستفادة من الثروة البشرية فيها، وهبطت حركة الانشطة الاقتصادية فيها الى اقصى حد، وبالتالي قوضت سوق العمل والعالة، وبالنتيجة انتهكت حق القادرين على العمل وجعلت عملية الحصول عليها أكثر صعوبة، كما اوضحتها الاغلبية المشاركة المقدرة بـ (73.2%) من مجموع المشاركين في عينة الاستبيان. (ينظر الجدول رقم (8) من الاستبيان).

ومن الملاحظ أن في مدينة كويسنجق لا يستفاد من المزايا التي تضمنتها المادة (الثانية) من قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (18) لسنة 2006، التي كلفت وزارة الاعمار والاسكان بالعديد من المهام، تنطوي مضمونها على امتيازات مدنية راقية من ناحية الطرق المرورية الخارجية، والتي تؤثر بلاشك في التنمية الاقتصادية في هذه المدينة، واحدى هذه القصور، هو عدم وجود طرق مرورية حديثة تربط هذه المدينة بالمحافظات الثلاثة المحيطة بها، وبالاخص محافظة أربيل والسليمانية؛لأن هذه المادة لم تنفذ بالشكل المطلوب لحد كتابة هذه الأسطر.

الجدول (9)

من الاستبيان

س/ مدى تاثير القصور في الاهتمام بالطرق والمواصلات في مدينة كويسنجق على ضعف سوق العمل فيها؟			
المشاركين (500) فرد	الأجوبة بـ (كثير)	الأجوبة بـ (الى حد ما)	الأجوبة بـ (كلا)
العاطلين عن العمل (الذكور) العدد (100)	73	19	8
العاطلين عن العمل (الإناث) العدد (100)	81	12	7
العمال (الذكور) العدد (200)	135	47	18
العمال (الإناث) العدد (100)	77	13	10
المجموع	%73.2 = 366	%18.2 = 91	%8.6 = 43

الإستنتاجات والمقترحات:

أن أبرز ما توصلنا اليه في ختام هذا البحث، من استنتاجات ومقترحات، يمكن إجمالها في النقاط االآتية:

الاستنتاجات:

1. إن طبيعة الحق في العمل تفرض التزامات منفردة على عاتق كل من وزارة العمل والقادرين على العمل، فالالتزام الذي يقع على عاتق وزارة العمل هو تنفيذ الالتزامات الواردة في الآليات القانونية، الدولية والوطنية، أما الذي يقع على عاتق القادرين على العمل هو الالتحاق بمراكز التدريب المهني والتشغيل، لذا لاعمال هذا الحق يحتاج تكاتف كلا الطرفين.

2.إن الآليات القانونية الدولية والوطنية لحماية الحق في العمل لا يكفي لاعمال هذا الحق مالم يصاحبه التطبيق العملي في المؤسسات الرسمية الموجودة في مدينة كويسنجق، وهذا ما وجدناه ضعيفا للغاية.

3.على الرغم من وجود مؤسسات رسمية معنية بتطبيق الآليات الوطنية في مدينة كويسنجق، إلا أن وجود قصور في مجال التمدن في هذه المدينة انعكست سلبا على سوق العمل واضعفتها كالقصور في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي والتجاري، وفي فتح مراكز التدريب المهني والتشغيلي، وفي تشييد الطرق المرورية الاستراتيجية الخارجية ،التي تربط مدينة كويسنجق بـ المحافظات الثلاث (اربيل، سليمانية، كركوك).

4.ان إعمال الحق في العمل وتنفيذ ماورد في الآليات القانونية الدولية والوطنية في مدينة كويسنجق وتكوين سوق عمل نشيط، يفتقرإلى تقديم الدعم والطمأنينة إلى حملة الشهادات العليا واصحاب رؤوس الأموال لاستثمار خبراتهم واموالهم، كإجراءات احتياطية لمنعهم من الهجرة إلى مدن أخرى.

المقترحات:

1. نقترح على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العمل على تنفيذ أحكام المواد (15) و (25: الفقرات: أولا، ثانيا)، من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 النافذ، المتعلق بفتح مراكز للتدريب المهني والتشغيل، لما لها دور في تنشيط سوق العمل في مدينة كويسنجق، وكذلك في حماية حق كل شخص قادر على العمل.

2.نقترح على كلا من وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان – العراق، وهيئة الاستثمار في الإقليم، العمل على تنفيذ أحكام المادة (الثانية) لكلا من قانون الاستثمار في إقليم كوردستان - العراق رقم (4) لسنة 2006، وقانون وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة 2022، المتعلق بمهام وصلاحيات القيام بالاستثمار في المجالات (الصناعية ، السياحية و العمرانية)، وبالأخص بناء (مدينة صناعية) في مدينة كويسنجق، لما لها دور الفعال في توسيع دائرة معرض العمل في السوق كما ونوعا، وبلوغ حماية الحق في العمل إلى أعلى مستوياتها.

3.نقترح على وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان، العمل على تنفيذ احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (6) لسنة 2010 في مدينة كويسنجق، والتي تمثل إحدى أبرز مهام واهداف الوزارة المذكورة، المتعلق بإنشاء " المشاريع الأستراتيجية منها ... المشاريع الاروائية ... باستخدام التقنيات الحديثة." وذلك على نهر الزاب الصغير كأحدى مقومات الحق في العمل في هذه المدينة، بغرض تحويل الاراضي الديمية العائدة لها لما يقارب من (25) قرية إلى اراضي مروية، وبهذه الخطوة تشهد هذه المدينة تحولا نوعيا وكميا في تشغيل ثروتها البشرية، وحماية حق القادرين على العمل لسنوات عديدة.

4. نقترح على وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان ـ العراق، العمل على تنفيذ المادة (الثانية) من قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (18) لسنة 2006، المتعلق ببناء الطرق المرورية الخارجية التي تربط مدينة كويسنجق بالمحافظات الثلاثة (أربيل، سليمانية، كركوك) المحيطة بها، وبالأخص محافظة أربيل؛ لأن طريق كويسنجق مع مركز محافظة أربيل، يعد من أحد المشاريع الاستراتيجية في هذه المدينة، لما له تأثير مباشر على حركة التجارة، وبالتالي تنشيط سوق العمل، وحماية القادرين على العمل، وهذا الطريق قيد البناء منذ عام 2004 ولم يكتمل الطريق إلى الآن ،حتى زمن كتابة بحثنا هذا.

المصادر

احصايات مديرية زراعة كويسنجق، 2003.

احصائيات المديرية العامة لتجارة المواد الغذائية ـ فرع أربيل ــ مركز كويه, 22ـ 2ـ 2024.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

برزنجي, سعدى. (1989). تيؤري گشتى ماف. چ١. هەولێر: ئەمينداريەتى گشتى رۆشەنبيرى ولاوان- زنجيرەى زانيارى ياسايى (2).

البلداوي, عادل تقي عبد محمد. (2012). نضال الشعب الكردي وموقع البارزاني في الوثائق العراقية السرية. ط2. دهوك: مركز الابحاث العلمية والدراسات الكوردية/ فاكلتي العلوم الانسانية- سكول الآداب/جامعة دهوك.

بن المناوي, عبدالرءوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

بيرم, عيسى. (2011). حقوق الانسان والحريات العامة. ط1. بيروت: دار المنهل اللبناني.

تەيب, جمال فتح الله. (٢٠٠٨). كۆيە 1918- 1958. چ٢. هەولێر: چاپخانەى شەهاب.

حمدامين, ويسي صالح و ئەوانى تر.(٢٠١٨). جينۆسايدى گەلى كورد. چ6. هەولێر: بەريێوەبەرايەتى گشتى پرۆگرام و چاپەمەنيەكان ـ وەزارەتى پەروەردە- حكومەتى هەرێمى كوردستان- عێراق.

خالد,حميد حنون. (2012). حقوق الانسان. ط1. بغداد: مكتبة السنهوري. الدستور العراقي عام 2005.

دستور منظمة العمل الدولية لعام 1944 المعدل.

الداودي, غالب علي. (2004). المدخل الى علم القانون. ط7. عمان: دار وائل.

دغمان, محمد رياض (2016). الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة. ط1. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

الزلمي, مصطفى ابراهيم. (2018). تفسير المصطلحات الأصولية والقانونية. ط1. أربيل: مكتب التفسير للطبع والنشر.

سعيفان, أحمد سليم. (2010). الحريات العامة وحقوق الانسان. ج2. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سعد, جورج. (2017). حقوق الانسان. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سەعید, کامەران تاهیر. (2008). قەزای کۆیە – لێکۆڵینەوەیەک لە جوگرافیای هەرێمی. چ1. سلێمانی: چاپخانەی تیشک، سلێمانی.

الصراف, عباس و حزبون, د. جورج. (2008). المدخل إلى علم القانون. ط1. الاردن: دار الثقافة.

الضناوي, سعدي و مالك, جوزيف. (2010). معجم المترادفات والأضداد. ط1. طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.

عمر , أحمد مختار وآخرون. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. المجلد الأول. ط1. القاهرة: دار عالم الكتب.

عبد المعطي, أمل محمد حمزة. (2012). حق الاضراب والتظاهر في نظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

عباس, آيةمحمد عبد علي. (2015). التحليل الاقتصادي للعلاقة بين عرض خدمات البنى التحتية وعملية التنمية الاقتصادية ـ العراق إنموذجا. كربلاء: رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ـ جامعة كربلاء.

عمر, لقمان وسو. (٢٠٠٩). بنەماکانی جوگرافیای گەشت وگوزار – بە پراکتیزەکردن لە قەزای کۆیە. چ1. هەولێر: چاپخانەی شهاب.

علوان, محمد يوسف و موسى, محمد خليل. (٢٠١١). القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية). ط1. ج2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عزيز, هيمن عباس. (2019). نيشاندەرە دیمۆگرافیەکانی پاریزگای هەولێر. چ1. هەولێر: بەرێوەبەرایەتی ئاماری پاریزگای هەولێر.

فتح الله, سفين جلال. (٢٠١٥). نەوتی هەرێمی کوردستان. چ١. هەولێر: دەزگای چاپ وپەخشی نارین.

الفتلاوي, سهيل حسين. (2009). المدخل لدراسة علم القانون. ط2. بغداد: مكتبة الذاكرة.

الفيروز آبادي, مجدالدين محمد بن يعقوب. (2008). القاموس المحيط. ط1. القاهرة: دار الحديث.

قوربانی, عارف. (2002). ملف اسماء وصور الضحايا. مقال منشور في مجلة الأنفال السنوية. عدد (3). السليمانية: وەزارەتی مافی مروڤ وئاوارەو ئەنفال.

قانون الاستثمار في إقليم كوردستان - العراق رقم (4) لسنة 2006.

قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لعام 2004 المعدل.

قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 المعدل.

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥).

قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم (193) لسنة 1970.

قانون وزارة الإعمار والإسكان لإقليم كوردستان ـ العراق رقم (18) لسنة 2006.

قانون وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان – العراق رقم (7) لسنة 2022.

قانون وزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (6) لسنة 2010.

قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم (12) لسنة 2007.

مصطفى, إبراهيم و الزيات, أحمد حسن وآخرون. (1973). المعجم الوسيط. ج1. ط2. القاهرة: دار الدعوة.

محسن, آزاد محمد. (2002). استئصال الدوغائية ضرورة وطنية. مقال منشور في مجلة الأنفال السنوية. عدد (3). السليمانية: وزارة حقوق الانسان وشؤون المرحلين والمؤنفلين.

محمد, بكري يوسف بكري. (2013). قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة. ط1. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية.

مسعود, جبران. (1992). قاموس الرائد. ط7. بيروت: دار العلم للملايين.

مصطفى, حمدي عطية. (2010). حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقة الاسلامي. ط1. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

مجذوب, محمد سعيد. (2014). النظرية العامة لحقوق الانسان. ط1. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

مقابلة مع السيد (أمير احمد حمد). مدير مركز الشباب لمنظمة حماية الاطفال في قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبنى ديوان المركز. وذلك في يوم (الاربعاء) المصادف 13ـ 9ـ2023 في تمام الساعة الثالثة مساءا.

مقابلة مع السيد (أمير احمد حمد). مدير مركز الشباب لمنظمة حماية الاطفال في قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبنى ديوان المركز. وذلك في يوم (الاربعاء) المصادف 13ـ 9ـ2023 في تمام الساعة الثالثة مساءا.

مقابلة مع السيد (شەوگار ابراهيم فارق). مدير مكتب حقوق الانسان في قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبنى ديوان المكتب. وذلك في يوم (الأحد) المصادف 15ـ 8ـ2022 في تمام الساعة التاسعة صباحا.

مقابلة مع السيد (طارق حەيدری). قائقام قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبنى ديوان القائقائمية. وذلك في يوم (الاحد) المصادف 22ـ 8ـ2022 في تمام الساعة التاسعة صباحا.

مقابلة مع السيد (محمد صلاح طاهر). رئيس لجنة نقابة العمال في قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبنى ديوان النقابة. وذلك في يوم (الأحد) المصادف 17ـ 9ـ2023 في تمام الساعة الرابعة مساء.

مقابلة مع السيدة (قومري حمد قادر). مدير مديرية الرعاية الاجتماعية في قضاء كويسنجق. وتمت المقابلة في مبني ديوان المديرية. وذلك في يوم (الخميس) المصادف 14ـ 9ـ 2023 في تمام الساعة العاشرة صباحا.

ميثاق الامم المتحدة عام 1945

المرسومي, نبيل جعفر. (2022). دور أطراف الانتاج في مواجهة البطالة في العراق. ط1. بغداد: منظمة العمل الدولية.

اسماعيل, أحمد حقي و عبدالله, د. احمد عباس. (2023). تداعيات تغير سعر صرف الدينار العراقي في تقلب قوته الشرائية للمدة (2004ـ 2020). بغداد: بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية. العدد (77). متاح على العنوان:

https://ecournal.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/ecournal/article/view/826/630 (16\7\2023)

السرحان, د. حسين أحمد. (2022). نحو سياسة تشغيل وطنية فعالة في العراق: قراءة في سياسات التشغيل. بغداد: مقال منشور من قبل مركز بيان للدراسات والتخطيط. متاح على العنوان:

https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2022/09/8764t4g42.pdf

علي, د. خالد حيدر عبد. (2022). دراسة اقتصادية حول سوق العمل ومشكلة البطالة المقنعة في اقليم كوردستان – العراق. بغداد: بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد اصدار: عدد (86) 2011، كلية الإدارة والاقتصاد ـ الجامعة متاح على العنوان:

https://admics.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/admeco/article/view/819 (28\7\2023)

فارس, ناجي ساري. (2017). آثار الأزمات الاقتصادية والمالية في الاقتصاد العراقي. البصرة: بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي. العدد (33). مركز دراسات البصرة والخليج العربي ـ جامعة البصرة. متاح على العنوان:

https://www.iasj.net/iasj/download/d5030985e069aefe (15\7\2023)

هجيج, عمر عبد الله محمد و مخلف, فؤاد فرحان حسين و علاوي, زياد محمود حمد. (2018). دراسة مقارنة لواقع الاستثمار في إقليم كوردستان ومحافظة صلاح الدين للمدة 2006ــ 2016. تكريت: بحث منشور في مجلة تكريت للبحوث الادارية والاقتصادية / المحور الاقتصادي. المجلد (3). ج1. العدد الخاص. متاح على العنوان:

https://www.iasj.net/iasj/download/857a8a7d30f3358c (17\7\2023)